

# حق الخطوطة ففي التشرية العقابف

بن ذياب عبد المالك  
ماجستير في العلوم القانونية



المؤسسة الحديثة للكتاب

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٧	الفصل الأول : نطاق الحق في الخصوصية
٢١	المبحث الأول : ماهية الحق في الخصوصية
٢١	المطلب الأول : مفهوم حق الخصوصية
٢٢	الفرع الأول : تعريف حق الخصوصية لغة
٢٤	الفرع الثاني : مفهوم حق الخصوصية في التشريع الوضعي
٢٥	أولا : نسبية الحق في الحياة الخاصة
٢٨	ثانيا : تعريف الحياة الخاصة من خلال مكوناتها
٢٨	١ . فكرة السرية
٣٠	٢ . فكرة السكنية
٣٢	٣ . فكرة الألفة
٣٦	الفرع الثالث : الحياة الخاصة من منظور الشريعة الإسلامية
٤٣	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحق الخصوصية فقها
٤٤	الفرع الأول : الرأي القائل بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية
٤٤	أولا : مضمون هذا الرأي
٤٧	ثانيا : التقدير الفقهي لهذا الإتجاه

الصفحة	الموضوع
٤٩	الفرع الثاني : الرأي القائل بأن الحق في الحياة الخاصة هو من حقوق الشخصية
٤٩	أولا : مضمون هذا الرأي
٥٦	ثانيا : التقدير الفقهي لهذا الإتجاه
٦١	المطلب الثالث : موقف التشريع والقضاء الجزائريين من الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية
٦١	الفرع الأول : موقف التشريع الجزائري من تكييف الحق في الخصوصية
٦٩	الفرع الثاني : موقف القضاء من تكييف الحق في الخصوصية
٧٣	المبحث الثاني : عناصر حق الخصوصية
٧٣	المطلب الأول : الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية
٧٥	الفرع الأول : مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية
٧٦	أولا : مدى تمتع الأسرة بحق الخصوصية وحدوده أثناء حياة الشخص المعتدى على خصوصيته
٨١	ثانيا : مدى إنتقال حق الخصوصية في حالة وفاة صاحبه
٨١	١ . الإتجاه المعارض لإنتقال حق الخصوصية إلى الورثة بالوفاة
٨٣	٢ . الإتجاه المؤيد لإنتقال حق الخصوصية إلى الورثة بالوفاة
٨٥	الفرع الثاني : مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية
٨٦	أولا : الإتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية

الصفحة	الموضوع
٨٧	ثانيا : الإتجاه المؤيد لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية
٨٨	ثالثا : موقف المشرع الجزائري
٩٢	الفرع الثالث : مدى تمتع المسجون بالحق في الخصوصية
٩٣	أولا : حدود حق المحبوس في الزيارة و المحادثة
٩٨	ثانيا : حدود حق المحبوس في المراسلة
١٠٠	المطلب الثاني : صور الحق في الخصوصية حسب الفقه
١٠٠	الفرع الأول : صور الحق في الخصوصية في الفقه الأمريكي
١٠٠	١ . التجسس على الحياة الخاصة
١٠١	٢ . نشر وقائع تعتبر من الأمور الخاصة
١٠١	٣ . نشر وقائع تُشوه الحقيقة في نظر الناس
١٠٢	٤ . الاستعمال غير المشروع لإسم أو لصورة شخص بغرض تحقيق فائدة مادية
١٠٢	٥ . سرية المحادثات من التنصت عليها أو تسجيلها أو حفظها أو استعمالها
١٠٢	٦ . خصوصية الحياة الأسرية
١٠٣	الفرع الثاني : صور الحق في الخصوصية في الفقه الفرنسي
١٠٣	١ . الحياة العاطفية ، الزوجية و العائلية
١٠٣	٢ . الذمة المالية للشخص
١٠٤	٣ . الصورة

الصفحة	الموضوع
١٠٤	٤ . الآراء السياسية و سرية التصويت
١٠٤	٥ . قضاء أوقات الفراغ
١٠٥	٦ . الكشف عن محل إقامة و رقم التليفون
١٠٥	٧ . المعتقدات الدينية للشخص
١٠٦	٨ . الحياة الحرفية أو الوظيفية للشخص
١٠٦	٩ . الكشف عن الاسم
١٠٦	المطلب الثالث : صور الحق في الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري
١٠٨	الفرع الأول : الصور التقليدية
١٠٨	١ . سرية المراسلات البريدية
١١٠	٢ . إنتهاك حرمة المنزل
١١٠	٣ . عدم إحترام إجراءات التفتيش
١١١	٤ . إفشاء السر المهني
١١٣	٥ . السر المصرفي
١١٦	٦ . حظر إنتهاك الحياة الخاصة من طرف الصحافة
١١٧	الفرع الثاني : الصور الحديثة
١١٧	١ . حماية المكالمات و الأحاديث الخاصة
١١٨	٢ . حظر التصوير في المكان الخاص
١١٨	٣ . حظر نشر الوثائق المتصلة بالحياة الخاصة
١١٩	٤ . المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتصلة بالحياة الخاصة

الصفحة	الموضوع
١٢٠	٥ . مراقبة و تفتيش المنظومات المعلوماتية
١٢١	٦ . إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور من دون وجه حق
١٢٤	خلاصة الفصل الأول
١٢٥	الفصل الثاني : حدود تجريم الإعتداء على الحق في الخصوصية
١٢٩	المبحث الأول : جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة
١٣٠	المطلب الأول : جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة
١٣٢	الفرع الأول : الركن المادي
١٣٣	أولا : النشاط الإجرامي
١٣٨	ثانيا : الوسيلة المستعملة لإتيان الفعل الإجرامي
١٣٨	ثالثا : موضوع الجريمة
١٤١	رابعا : إرتكاب الجريمة من دون رضا المجني عليه
١٤٤	الفرع الثاني : الركن المعنوي
١٤٤	أولا : الإتجاه الذي يشترط توافر القصد الخاص
١٤٥	ثانيا : الإتجاه المشترك توافر القصد العام فقط
١٤٧	الفرع الثالث : إجراءات المتابعة و العقاب
١٤٧	أولا : إجراءات المتابعة
١٤٨	ثانيا : العقوبة
١٤٨	٠١ . بالنسبة للشخص الطبيعي
١٤٩	٠٢ . بالنسبة للشخص المعنوي

الصفحة	الموضوع
١٥١	المطلب الثاني : جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة
١٥٢	الفرع الأول : الركن المادي
١٥٢	أولا : النشاط الإجرامي
١٥٦	ثانيا : الوسيلة المستعملة لإتيان الفعل الإجرامي
١٥٨	ثالثا : المكان الخاص
١٥٩	الإتجاه الأول : المعيار الموضوعي
١٦٠	الإتجاه الثاني : المعيار الشخصي
١٦٣	رابعا : عدم رضاء المجني عليه
١٦٧	الفرع الثاني : الركن المعنوي
١٦٩	الفرع الثالث : إجراءات المتابعة و العقاب
١٦٩	أولا : إجراءات المتابعة
١٦٩	ثانيا : العقوبة
	المطلب الثالث : جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو الاستعمال للتسجيلات أو الصور أو الوثائق
١٧٠	الفرع الأول : الركن المادي
١٧٢	أولا : النشاط الإجرامي
١٧٣	٠١ . الإحتفاظ
١٧٣	٠٢ . الوضع في متناول الجمهور أو الغير
١٧٤	٠٣ . السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير
١٧٤	٠٤ . الاستعمال
١٧٦	ثانيا : موضوع النشاط الإجرامي

الصفحة	الموضوع
١٧٨	الفرع الثاني : الركن المعنوي
١٨٠	الفرع الثالث : إجراءات المتابعة و الجزاء
١٨٠	أولا : إجراءات المتابعة
١٨١	ثانيا : العقوبة
١٨٥	المبحث الثاني : القيود الواردة على تجريم المساس بحق الخصوصية
١٨٨	المطلب الأول : إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور
١٨٨	الفرع الأول: مفهوم إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
١٨٩	أولا : اعتراض المراسلات
١٩٢	ثانيا : تسجيل الأصوات
١٩٨	ثالثا : التقاط الصور
١٩٩	الفرع الثاني : شروط اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور
٢٠٠	أولا : الجرائم المعنية بتلك الإجراءات
٢٠٠	١ . الجريمة المتلبس بها
٢٠٢	٢ . جرائم المخدرات
٢٠٣	٣ . الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
٢٠٤	أ . جرائم التهريب
٢٠٥	ب . جرائم الإتجار بالأشخاص
٢٠٦	ج . جرائم الاتجار بالأعضاء
٢٠٦	د . جرائم تهريب المهاجرين

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	٤. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
٢٠٨	٥. جرائم تبييض الأموال
٢٠٩	٦. جرائم الإرهاب
٢١٠	٧. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
٢١١	٨. جرائم الفساد
	ثانيا : الأماكن التي يسمح فيها القيام بإجراءات
٢١٣	الاعتراض والتسجيل والالتقاط
٢١٤	ثالثا : الإذن الصادر عن الجهة القضائية المختصة
٢١٤	١. الجهة القضائية المختصة
٢١٧	٢. الشروط المطلوبة في الإذن
٢١٩	رابعا : الأشخاص القائمين بتلك الإجراءات
٢٢٠	١. ضباط الشرطة القضائية
	٢. أهل الإختصاص الفني في مجال المواصلات
٢٢٣	السلكية واللاسلكية
٢٢٤	خامسا : المدة
٢٢٥	سادسا : تدوين محضر بالعمليات
٢٢٧	المطلب الثاني : إجراءات التسرب
٢٢٧	الفرع الأول : مفهوم التسرب
٢٣٢	الفرع الثاني : شروط عملية التسرب
٢٣٢	أولا : الجرائم المعنية بعملية التسرب

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	ثانيا : الإذن الصادر عن الجهة القضائية المختصة
٢٣٤	١ . الجهة القضائية المختصة
٢٣٥	٢ . الشروط المطلوبة في الإذن
٢٣٧	ثالثا : الأشخاص القائمين بتلك الإجراءات
٢٣٧	١ . ضباط أو أعوان الشرطة القضائية
٢٣٨	٢ . الضابط المسؤول عن العملية
٢٣٩	٣ . الأشخاص المسخرون للعملية
٢٣٩	رابعا : المدة
٢٤٢	خامسا : تحرير التقرير من الضابط المكلف بتنسيق العملية
٢٤٣	سادسا : الإدلاء بالشهادة من طرف المسؤول عن العملية
٢٤٥	المطلب الثالث : الآثار المترتبة على أساليب التحري الخاصة
٢٤٥	الفرع الأول : مسؤولية رجل الشرطة القضائية القائم بأساليب التحري الخاصة
٢٤٦	أولا : المسؤولية الجزائية
٢٤٨	ثانيا : المسؤولية التأديبية
٢٤٩	ثالثا : المسؤولية المدنية
٢٥٠	الفرع الثاني : مصير التسجيلات و الصور المتحصل عليها
٢٥٠	أولا : الإتلاف المترتب على بطلان الإجراءات

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	ثانيا : الإلتلاف المترتب على إنقضاء الدعوى العمومية أو على صدور حكم بات
٢٥٤	خلاصة الفصل الثاني
٢٥٥	خاتمة
٢٥٥	أولا : النتائج
٢٥٨	ثانيا : الإقتراحات
٢٦٩	قائمة المراجع
٢٨٥	الفهرس
٢٩٥	ملخص المذكرة

